

دراسة مقارنة لحرية الجمعيات في الدول الثلاث

تتشارك البحرين والكويت واليمن في عدة أوجه من حرية الجمعيات. حيث أن سياسات هذه الدول وانظمتها تتسم بالتضييق أكثر منها بالليبرالية وبالوطنية أكثر منها بالشمولية. وتعكس هذه السياسات جوا من الاشراف والرقابة المشددة؛ بدءاً من منع تكوين الجمعيات دون موافقة حكومية، مروراً بالتدخل الواسع في الشؤون الداخلية للجمعيات الذي قد يصل إلى درجة دفع الجمعيات لحل نفسها. وبالتالي، يمكن القول أن قدرة تأسيس الجمعيات وإمكانية تسيير أعمالها بحرية محدودة.

وعلى الرغم من انضمام الدول الثلاث إلى مجتمع حقوق الإنسان الدولي، لم تعتمد أيها إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لمواءمة قوانينها وفق التزاماتها الدستورية والدولية أو باتخاذ التدابير الضرورية لاحقاق الحق بحرية الجمعيات بالتماشى مع المعايير الدولية.

السياسات الحكومية تؤدي إلى انتهاكات خطيرة للحق بحرية الجمعيات

عدم شمولية القوانين لكافة فئات الجمعيات

في حين أن القوانين الوضعية في كل من الدول الثلاث تقر بحق تكوين الجمعيات والنقابات العمالية، يعترف التشريع اليمني فقط بحق تكوين الأحزاب السياسية وينظمها. بينما تنظم تشريعات البحرين ما يسمى "الجمعيات السياسية" في حين ليس هناك أي إطار قانوني ذات علاقة في الكويت بالرغم من وجود جماعات سياسية في الواقع تمارس نشاطاتها بشكل علني.

ويشير عدم تنظيم الأحزاب السياسية في الكويت والبحرين القلق حول مدى تمتع مواطني هاتين الدولتين بحق المشاركة الفعلية في إدارة الشؤون العامة، حيث يعتبر نشاط الأحزاب السياسية كوسيلة للتمتع بالحقوق السياسية كما جاء في التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 25 من العهد "ومن الضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة 25، أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية... ويتطلب ذلك التمتع تمتعاً تاماً بالحقوق المضمنة بموجب المواد 19 و 21 و 22 من العهد، ومراعاة هذه الحقوق على أتم وجه، بما فيها حق الفرد في ممارسة نشاط سياسي بمفرده أو بانتسابه إلى حزب سياسي أو غيره من المنظمات، وحرية مناقشة الشؤون العامة، وحق تنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية، وحق الانتقاد والمعارضة، وحق نشر المقالات السياسية، وحق تنظيم حملة انتخابية والدعاية لمبادئ سياسية. ويعتبر الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات تعنى بالشؤون السياسية والعامة والالتحاق بهذه المنظمات، إضافة

أساسية للحقوق المحمية بموجب المادة 25. فالأحزاب السياسية والانضمام إلى عضوية الأحزاب تلعب دوراً هاماً في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية. فيجب على الدول أن تضمن في إدارتها الداخلية مراعاة الأحزاب السياسية لأحكام المادة 25 الواجبة التطبيق بغية تمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم المعترف بها في إطار هذه المادة¹.

وتتشارك قوانين الدول الثلاث أيضاً في كونها تشير إلى فئات مختلفة من المنظمات غير الحكومية إلا أنها لا تتضمن أي إشارة محددة إلى منظمات حقوق الإنسان التي تسجل تحت فئة المنظمات الاجتماعية أو الثقافية.

سياسة الترخيص كشرط للتأسيس

باستثناء النقابات العمالية، يفرض في الغالب الحصول على ترخيص مسبق قبل المباشرة بنشاطات أي جمعية، خلافاً لأحكام المواد 22 و 25 من العهد². وقد اعتبرت الممثلة الخاصة لأمين عام الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان أن التسجيل يجب ألا يكون إلزامياً وأنه يجب أن يسمح للمنظمات غير الحكومية بالوجود وممارسة نشاطاتها الجماعية دون أن يكون عليها أن تتسجل في حال رغبت بذلك³. وتوصي الممثلة الخاصة بالدول باعتماد نظام الإشهار أو الإخطار حيث تعتبر المنظمة كيانات قانونية قائماً بمجرد أن تخطر الإدارة المختصة بوجودها عن طريق تقديم المعلومات الأساسية، كالأسماء وعناوين المؤسسين، أنظمة المنظمة وأهدافها على سبيل المثال⁴.

استثناء بعض الفئات من التمتع بالحرية النقابية

بالرغم من أن قوانين النقابات العمالية في الدول الثلاث تتماشى مع معايير العمل الدولية من حيث اعتماد نظام الإيداع، تنتهك هذه القوانين حرية الجمعيات من حيث استثناء بعض فئات العمال من حق تكوين النقابات العمالية، ككافة العاملين في القطاع العام في البحرين والعاملين في دواوين الوزارات والسلطات العليا في اليمن. ولقد شددت منظمة العمل الدولية مراراً على أن المعايير المتضمنة في الاتفاقية رقم 87 تنطبق على كافة العمال دون أي تمييز وبالتالي تنطبق على الموظفين لدى السلطات. وبالفعل، تعتبر المنظمة من غير المنصف التمييز بين العاملين في القطاع الخاص وأولئك العاملين في القطاع العام، حيث أنه يجب أن يتمتع أفراد كلا الفئتين بحق تنظيم أنفسهم للدفاع عن مصالحهم،

1 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، تاريخ 12/7/1996، متوفر بالإنكليزية على [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/d0b7f023e8d6d9898025651e004bc0eb?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/d0b7f023e8d6d9898025651e004bc0eb?Opendocument)

2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعلاه، الحاشية 10
3 الجمعية العمومية، الجلسة 59، المدافعون عن حقوق الإنسان، مذكرة الأمين العام، تقرير مقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان تاريخ 1/10/2004، القسم III الفقرة 82، متوفر بالإنكليزية على <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/533/18/PDF/N0453318.pdf?OpenElement>

(تقرير الممثلة الخاصة 2004)
4 المصدر نفسه، البند (ب)

⁵ والاستثناء الوحيد المقبول لهذا الحق وفق معايير منظمة العمل الدولية ينطبق على الشرطة والقوات المسلحة دون سواها.⁶

شروط التأسيس تقيد من حرية الجمعيات

تشارك الدول الثلاث في فرض شروط تقييدية لتأسيس الجمعيات، منها مثلاً اشتراط حد أدنى مرتفع من المؤسسين لتأسيس منظمة غير حكومية (على سبيل المثال اشتراط 50 مؤسس في الكويت)، مما يثني الافراد عن تكوين منظمات حقوقية. وقد اشارت الممثلة الخاصة انه، ولما كان العديد من القوانين تشترط ان يكون للمنظمات المنشأة حديثاً حد أدنى من المؤسسين يتراوح من مؤسسين الى خمسة مؤسسين، يشترط بعضها الآخر عدداً يصل الى العشرة او يتجاوزها، الامر الذي ثبت انه يثني الافراد عن تأسيس منظمات حقوقية.⁷

كذلك الامر بالنسبة لبعض شروط تأسيس النقابات كالعديد الأدنى من العمال، واعتماد الاحادية النقابية حيث يمكن اعتبار هذه الاحكام كأداة لفرض قيود جديده امام تأسيس النقابات العمالية، حيث اشارت منظمة العمل انه في الوقت الذي يشكل اجراء التسجيل مجرد شكليات، يولي القانون في عدد من الدول للسلطات درجات متفاوتة من السلطة الاستثنائية في تقرير ما اذا كانت المنظمة النقابية تستوفي شروط التسجيل، وهذا ما يخلق وضعاً شبيهاً لذلك حيث يفرض ترخيص مسبق لمزاولة النشاط ويمكن ان يستخدم كأداة لفرض قيود جديده على تأسيس النقابات العمالية.⁸

حق تشكيل الاتحادات النقابية

الانضمام الى الاتحادات النقابية ليس الزامياً في اي من الدول الثلاث بالتوافق مع آراء وتوصيات منظمة العمل الدولية⁹ التي تعتبر ان العضوية الجبرية في الاتحادات انتهاكاً لحق النقابات في حرية الجمعيات.¹⁰

يعتبر الحق في تشكيل الاتحادات النقابية من مظاهر حق التنظيم النقابي المعترف به بموجب المادة 2 من اتفاقية العمل رقم 87. وبخلاف البحرين، لا تجيز قوانين كل الكويت واليمن الا تشكيل اتحاد نقابي واحد مما يخالف احكام المادة 5 من الاتفاقية 87 حسب لجنة الحريات النقابية.¹¹

5 المصدر نفسه، الفقرة 218

6 المصدر نفسه، الفقرة 216

7 المصدر نفسه، القسم III الفقرة 54

8 مجموعة قرارات ومبادئ لجنة الحريات النقابية (مجموعة قرارات لجنة الحريات النقابية)، 2006، متوفر على <http://www.ilo.org/ilolex/english/23e2006.pdf>، الفقرة 296.

9 المصدر نفسه، الفقرات 710 وما يليها

10 المصدر نفسه، الفقرات 319، 320 و 321

11 اعتبرت لجنة الحريات النقابية انه عندما لا يكون بالامكان تأسيس اكثر من اتحاد واحد في البلاد ويقتصر حق تأسيس الاتحادات على تلك التي يذكرها القانون، يشكل ذلك مخالفة للمادة 5 من الاتفاقية 87، مجموعة قرارات لجنة الحريات النقابية أعلاه، الحاشية 468، الفقرة 716

ولقد ابدت منظمة العمل قلقها حيال تسمية القانون اليمني للاتحاد العام لنقابات عمال اليمن وعرقلته بذلك تشكيل اتحاد عام ثان في البلاد. حيث تعتبر لجنة الحريات النقابية ان احادية الحركة النقابية في القانون تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في المواد 2 و11 من الاتفاقية رقم 87، ولذلك تطلب اللجنة الى اليمن تعديل القانون بحيث يلغي كل اشارة الى الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن.¹² وتشدد اللجنة على ان هناك فرقا واضحا بين الاحادية المفروضة قانونا وبين التحالف الارادي للحركة العمالية.¹³

اما بالنسبة للكويت، فقد اعتبرت منظمة العمل الدولية ان اشتراط عدد كبير جدا من النقابات لتشكيل منظمة نقابية اعلى يتعارض مع المادة 5 من اتفاقية العمل رقم 87 ومع مبادئ حرية الجمعيات.¹⁴ وازافت ان القانون الحالي لا يسمح بتشكيل اكثر من اتحاد عام واحد وبالتالي اوصت حكومة الكويت باتخاذ الاجراءات اللازمة لتضمين مسودة القانون الجديد حق العمال في تشكيل المنظمات والاتحادات النقابية التي يختارون دون اي قيد من هذا القبيل على اي من مستويات المنظمات النقابية.¹⁵

رفض التسجيل او الامتناع عنه

تولي قوانين كل من الدول الثلاث السلطات حق الاعتراض على تسجيل الجمعيات او رفضها بطرق متعددة. وفي البحرين، ينص القانون على ان صمت السلطة الادارية على طلب التسجيل يعد رفضا ضمنيا، بينما في اليمن يعد هذا الصمت بمثابة قبول ضمني، في حين يخلو القانون الكويتي من اي اشارة الى مسألة صمت الادارة على طلب التسجيل. وتشدد الممثلة الخاصة على انه، حيث يعتمد نظام تسجيل للجمعيات، يجب ان تضع القوانين اطارا زمنيا ضيقا يتوجب على السلطات الرد فيه على طلبات التسجيل، ويجب ان تكون قرارات رفض التسجيل معللة بشكل كامل ولا يجوز ان تكون ذات دوافع سياسية. وحسب الممثلة الخاصة، يجب ان يؤدي اخفاق السلطات عن الرد الى اعتبار المنظمة غير الحكومية قائمة قانونا.¹⁶

12 منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ملاحظات خاصة بالاتفاقية 87، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (1948) اليمن، 2007، متوفر بالانكليزية على

<http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/pdconv.pl?host=status01&textbase=iloeng&document=9114&chapter=6&query=Yemen%40ref&highlight=&querytype=bool&context=0>

13 منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ملاحظات خاصة بالاتفاقية 87، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (1948) اليمن، 2003، متوفر بالانكليزية على

<http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/pdconv.pl?host=status01&textbase=iloeng&document=6753&chapter=6&query=Yemen%40ref&highlight=&querytype=bool&context=0>

14 مجموعة قرارات لجنة الحريات النقابية أعلاه، الحاشية 468، الفقرة 714

15 منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ملاحظات خاصة بالاتفاقية 87، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (1948) الكويت، 2007، متوفر على

<http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/pdconv.pl?host=status01&textbase=iloeng&document=9069&chapter=6&query=Kuwait%40ref&highlight=&querytype=bool&context=0>

16 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III الفقرة 4، البند (ج)

وتستخدم قوانين كل من الدول الثلاث تعابير مطاطة وعامة في ما يخص معايير قبول أو رفض التسجيل، الأمر الذي يعطي للسلطات امكانية استئناس واسعة في تفسير الاحكام ذات العلاقة وبالتالي في اصدار القرارات النهائية بهذا الشأن. هذا يخالف احكام المادة 22 من العهد مخالفة صريحة، حيث تنص الاخيرة على انه يجب ان تكون "القيود على ممارسة هذا الحق [إلا تلك] التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".¹⁷ وقد اشارت الممثلة الخاصة بهذا الصدد الى ان معايير التسجيل وفق القوانين الوطنية، عند وجودها، تكون غالبا من الغموض بحيث تولي للسلطات سلطة واسعة في تفسيرها تؤدي الى الرفض التعسفي لتسجيل منظمات حقوق الانسان. ففي احدى الدول، يمكن رفض التسجيل بناء على تقدير السلطات ان أنشطة المنظمة لا تخدم المصلحة العامة، دون تعريف مفهوم هذه المصلحة العامة. في دول أخرى، تعطى السلطات سلطة واسعة في تقرير ما اذا كان هناك حاجة لجمعية جديدة في احد المجالات ويمكنها ان تطلب الى الجمعيات تعديل اغراضها. وفي دول أخرى ايضا، يمكن رفض تسجيل الجمعية اذا ما اعتبرت "غير مرغوب بها" من قبل سلطات التسجيل وذلك ايضا دون اي تحديد لهذا المفهوم، او على اساس ان انشطتها المطروحة "غير قانونية".¹⁸

امكانية الطعن بالرفض

في الوقت الذي تعتبر فيه امكانية الطعن في القرارات السلبية امام محكمة مستقلة من الضمانات الاساسية لحرية الجمعيات،¹⁹ تبيح قوانين البحرين واليمن فقط الطعن القضائي بقرارات رفض تسجيل المنظمات غير الحكومية. الا ان مسار الطعن يبدو طويلا لا سيما في حالات الرفض الضمني.

احكام قانونية تحدد مجال الأنشطة وتحظر الأنشطة السياسية حظرا مطلقا

تشترك الدول الثلاث في حظر القيام بأي "أنشطة سياسية" على كل من المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية (باستثناء اليمن بالنسبة للنقابات) دون اي تحديد لمفهوم هذه الأنشطة. ويشكل عدم التعريف الصريح والواضح لهذه الأنشطة المحظورة انتهاكا لحرية الجمعيات ويضع منظمات حقوق الانسان التي تقدم العون القانوني او التي تعمل لاصلاح النظام القضائي او تلك التي تراقب الانتخابات او تدافع عن حقوق

17 العهد، المادة 22، الفقرة 2

18 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III، الفقرة 57

19 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III، الفقرة 59

السجناء السياسيين في خطر اعتبارها غير قانونية.²⁰ تعتبر الممثلة الخاصة انه يجب تحديد هذه المحظورات بشكل واضح لتجنب قرارات الادارة التعسفية، وتوصي بعدم وضع اي قيود على أنشطة المدافعة عن حقوق الانسان على ان تحترم هذه الأنشطة مبادئ الشفافية واللاعنف. ويجب ان يتم تفصيل اي قيد على اساس النظام العام او الآداب العامة او الاخلاق واي معايير اخرى تحد من حرية الجمعيات بشكل مناسب وان يتم استثناء كل الأنشطة المتعلقة بحقوق الانسان صراحة من هذه القيود.²¹

اضافة الى ذلك، تعتبر الممثلة الخاصة انه يجب مراجعة قانونية اغراض منظمة ما وتوافقها مع القوانين فقط في حال وجود شكوى ضد المنظمة، ويجب ان يعود حق النظر في قانونية اغراض المنظمة حصريا لجهاز قضائي مستقل.²²

ويعتبر الحظر المفروض على قيام النقابات العمالية بأي نشاط سياسي انتهاكا للمادة 3 من اتفاقية منظمة العمل رقم 87.²³ وقد اكدت لجنة الخبراء ان الاحكام التشريعية التي تحظر على النقابات القيام بأي أنشطة سياسية تتعارض بشكل خطير مع احكام الاتفاقية، وبالتالي من المستحسن ان يكون هناك نسبة معينة من الليونة في القوانين بحيث يمكن احقاق التوازن المرغوب بين مصلحة المنظمات المشروعة في التعبير عن موقفها في مسائل السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على اعضائها والعمال بشكل عام من جهة وفصل الأنشطة النقابية بالمعنى الحرفي للكلمة عن النشاطات السياسية من جهة اخرى.²⁴

الرقابة والتدخل في شؤون الجمعيات المرخصة

التدخل في شؤون الادارة الداخلية

تتدخل السلطات في الدول الثلاث في الشؤون الداخلية للجمعيات عن طريق فرض تنظيم شامل لادارة شؤون الجمعيات الداخلية، وضع قواعد الجمعيات العمومية واجتماعات مجالس الادارة، حضور اجتماعات الجمعيات العمومية والتمتع بحق اجراء الانتخابات وعقد الاجتماعات، طلب تقارير سنوية ونسخا عن قرارات الادارة.²⁵ هذا الامر يخالف بوضوح المعايير ذات العلاقة بحرية الجمعيات، وقد اشارت الممثلة الخاصة بهذا الصدد انه عندما تعطى السلطات الحق في الاشراف على ادارة المنظمات

20 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III، الفقرة 67

21 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III، الفقرة 82

22 المصدر نفسه

23 منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ملاحظات خاصة بالاتفاقية 87، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (1948) الكويت، 2003، أعلاه، متوفر بالانكليزية على

<http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/pdconv.pl?host=status01&textbase=iloeng&document=6712&chapter=6&query=Kuwait%40ref&highlight=&querytype=bool&context=0>

24 منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ملاحظات خاصة بالاتفاقية 87، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (1948) الكويت، 2007، أعلاه، الحاشية 475

25 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III، الفقرة 68

غير الحكومية والتدخل فيها، يجد المدافعون عن حقوق الانسان استقلاليتهم ونشاطهم في خطر. مثلاً، في احدى الدول، يمنح القانون للسلطات حق مراقبة انتخاب اعضاء مجلس ادارة الجمعية وحق طلب سحب اي من القرارات الداخلية اذا ما اعتبرته مخالفاً للانظمة الوطنية.²⁶

لذلك توصي الممثلة الخاصة بمنع الدول من التدخل في الهيكلية الادارية للمنظمات غير الحكومية وفي انشطتها. وتشجع الممثلة الخاصة الدول بشكل خاص على الغاء كل الاحكام القانونية التي تسمح باي رقابة للسلطات على أنشطة المدافعة عن حقوق الانسان. وتعتبر انه في حال اثارت أنشطة منظمة ما المخاوف، يجب ان يتم النظر بالامر من قبل سلطة قضائية عادلة وحيادية ومستقلة ومن خلال اجراءات شفافة متوافقة مع مبادئ المحاكمات العادلة، علنية ومفتوحة امام الرقابة الدولية.²⁷

يجب ان تصدر السلطات الاجرائية تنظيمات او لوائح تنفيذية تفسر بموجبها تنفيذ القانون، لكن يبدو ان هذه اللوائح في الدول موضوع الدراسة تضع قواعد وشروط غير متوافقة مع القانون نفسه. على سبيل المثال، تعطي اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات في اليمن الحق للسلطة الادارية بوقف تنفيذ القرارات المتخذة من قبل مجلس ادارة الجمعيات، وتشكل ممارسة تجديد الترخيص مثلاً آخر على الانتهاكات لا يرد له ذكر لا في القانون ولا في اللائحة.

الرقابة على التمويل الاجنبي

يختلف مستوى الرقابة على التمويل الاجنبي حسب فئة الجمعية في كل من الدول الثلاث. حيث تطلب السلطات اليمنية اعلامها بالامر بينما تذهب كل من البحرين والكويت الى ما هو ابعد من ذلك مشترطة موافقة السلطات المسبقة على مثل هذا التمويل. لكن يبدو ان السلطات لا تمارس هذه الرقابة على التمويل الاجنبي في الواقع، ولا تلتزم الجمعيات بحد ذاتها بالاحكام القانونية المذكورة ولا تعلم السلطات عند استلامها للتمويل الاجنبي بالامر. لكن تبقى هذه الاحكام التقييدية موجودة ورهن الاستعمال عندما تقضي بذلك مصالح السلطات.

وقد شددت كل من اللجنة المعنية بحقوق الانسان²⁸ ولجنة الحقوق

26 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III، الفقرة 63

27 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III، الفقرة 82

28 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الملاحظات الختامية/ مصر، تاريخ 28/11/2002، متوفر بالانكليزية على <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/385c2add1632f4a8c12565a9004dc311/89189f6057f03fdec1256c68002f1ec4?OpenDocument>

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية²⁹ والممثلة الخاصة³⁰ على ان التمويل الاجنبي يجب ان يكون متاحا ودون اية قيود. حيث تعتبر الممثلة الخاصة انه على الحكومات ان تسمح للمنظمات غير الحكومية بالوصول الى التمويل الاجنبي كجزء من التعاون الدولي الذي يجب ان تخوّل المنظمات الحصول عليه شأنها الحكومات، على ان يكون احترام الشفافية هي الشرط الوحيد بالنسبة للمنظمات غير الحكومية.³¹ لهذه الغاية، يجب ان يكون الوصول الى التمويل بما فيه من مصادر اجنبية متاحا ومسهلا بموجب القانون.³²

اما بالنسبة للنقابات العمالية، فتحد قوانين كل من البحرين والكويت من امكانية التمويل الاجنبي للنقابات العمالية. وفي هذا الصدد اعتبرت لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ان الرقابة على التمويل الاجنبي للجمعيات يحد من حرية الجمعيات وحرية انشاء النقابات العمالية.³³ وبدورها، تعتبر منظمة العمل الدولية انه يجب ان يترك للمنظمات النقابية ان تقرر بنفسها ما اذا كانت ستسعى للحصول على التمويل للقيام بانشطتها المشروعة في تعزيز والدفاع عن حقوق الانسان والحقوق النقابية.³⁴ اضافة الى ذلك، تشير لجنة الحريات النقابية في المنظمة الى انه يجب الا تلزم النقابات العمالية بالحصول على تصريح مسبق لقبول المساعدة المالية الدولية لتمويل انشطتها النقابية.³⁵ وتضيف اللجنة انه يجب ان تتمتع كافة المنظمات النقابية العمالية بحق الحصول على المساعدة المالية من منظمات نقابية دولية بغض النظر عن عضويتها في هذه المنظمات او عدمه.³⁶

اما بالنسبة للتمويل الاجنبي للاحزاب السياسية، فهو محظور قطعيا. ويصل الحظر في اليمن الى منع الاحزاب من الحصول على تمويل من الاشخاص المعنوية بغض النظر عن جنسيتها. حظر التمويل الاجنبي للاحزاب السياسية لا يتناقض مع القانون الدولي. وفي هذا الصدد يمكن الاشارة الى مناقشات مسودة التعليق رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الانسان حيث تمت الاشارة الى انه بغية تأمين الشفافية في التمويل، تلزم الفقرة 25 الدول بالطلب الى كل الاحزاب السياسية الافصاح عن مصادر تمويلها سواء كان التمويل فرديا او من منظمات او شركات.³⁷ الا ان هذه

29 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاجتماع الحادي عشر، مصر، تاريخ 8/5/2000، متوفر بالانكليزية على <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/385c2add1632f4a8c12565a9004dc311/4c8bd7213e4a804c802568dc005755e9?OpenDocument>

30 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III، الفقرة 75

31 المصدر نفسه، الفقرة 82، البند (أ)

32 المصدر نفسه، الفقرة 82، البند (ف)

33 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاجتماع الحادي عشر، مصر، تاريخ 8/5/2000، أعلاه، الحاشية 489

34 مجموعة قرارات لجنة الحريات النقابية أعلاه، الحاشية 468، الفقرة 494

35 المصدر نفسه، الفقرة 743

36 المصدر نفسه، الفقرة 744

37 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، الاجتماع 1493، تاريخ 20/10/1996، مسودة التعليق العام رقم 25، متوفر بالانكليزية على <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/385c2add1632f4a8c12565a9004dc311/59022f96612ed335802565d200574169?OpenDocument&Highlight=0.funding>

الإشارة اسقطت في الصيغة الأخيرة للتعليق التي خلت من أي إشارة إلى مسألة التمويل.³⁸

إضافة إلى ذلك، يدعو قرار الجمعية العامة المتعلق باحترام مبادئ السيادة الوطنية للدول وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، كافة الدول إلى الامتناع عن تمويل أو توفير أي دعم مباشر أو غير مباشر للأحزاب أو الجماعات السياسية وعن القيام بأي أفعال من شأنها التأثير على العمليات الانتخابية في الدول الأخرى.³⁹

الحق بالاضراب

وحده القانون اليمني من قوانين الدول موضوع الدراسة يقر بالحق بالاضراب، في حين تحفظت كل من الكويت والبحرين على المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتماشى هذه التحفظات مع عدم احترام حق الاضراب في القوانين الوطنية لكل من هاتين الدولتين، فالبحرين تحظر الاضراب في القطاعات الحيوية مضمنة هذا الحظر غالبية القطاعات الفاعلة. أما الكويت فلا تعترف إطلاقاً بحق الاضراب.

يعتبر حق الاضراب - لا سيما في القطاعات غير الحيوية - من الحقوق النقابية الأساسية التي يجب ضمان ممارستها.⁴⁰ وتعتبر منظمة العمل الدولية أنه يمكن الحد من حق الاضراب أو منع الاضراب في القطاع العام وفقط للموظفين الذين يمارسون سلطة باسم الدولة، أو في القطاعات الحيوية بالمعنى الحرفي للكلمة وهي المرافق التي يمكن أن يؤدي توقفها عن العمل إلى تعريض حياة أو الأمان الشخصي أو صحة الشعب بأكمله أو قسم منه إلى الخطر.⁴¹

التضييق الذي يمكن أن يؤدي إلى الحل

تسمح الأحكام القانونية البحرينية بوقف أنشطة المنظمات غير الحكومية إدارياً في حين أن القوانين اليمنية والكويتية صامتة حيال هذا الأمر. وكما تشير الممثلة الخاصة، في بعض الأحيان، تتمتع السلطات الحكومية كالوزارات والإدارات المحلية بسلطة وقف أنشطة المنظمات غير الحكومية دون أي موافقة قضائية مسبقة، لأسباب كالاختلال بالنظام العام على سبيل المثال، أو تعطى السلطة لحل أي جمعية تعتبر أنها خرجت عن أغراضها الأساسية أو تعتبر أنشطتها مسيئة بشكل خطير للنظام العام أو

38 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، أعلاه، الحاشية 461

39 الجمعية العمومية، احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في انتخاباتها،

القرار 48/124 تاريخ 29/12/1994، متوفر بالإنكليزية على

[http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/\(Symbol\)/A.RES.48.124.En?Opendocument](http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/(Symbol)/A.RES.48.124.En?Opendocument)

40 مجموعة قرارات لجنة الحريات النقابية أعلاه، الحاشية 468، الفقرات 388 إلى 395

41 المصدر نفسه، الفقرة 500

سلامة الدولة، ففي مثل هذه الحالات وان كانت القرارات الوزارية ذات العلاقة قابلة للطعن اداريا، تعطي هذه الاحكام للدولة سلطة استئنائية كافية لوضع حد لانشطة الجمعيات.⁴²

ان الاحكام القانونية من هذا القبيل، وان لم تؤد بالفعل الى الاغلاق الفعلي لمنظمات حقوق الانسان، تشكل عبئا خطيرا على وقت المنظمات الحقوقية ومواردها البشرية والمالية،⁴³ وتوصي الممثلة الخاصة بهذا الشأن بان تحصر سلطة وقف انشطة الجماعات المدافعة عن حقوق الانسان بالمحاكم وفقط في الحالا حيث يمكن ان يترتب على انشطة الجمعية خطر فعلي ووشيك مثبت بشكل موضوعي.⁴⁴

تسمح الاحكام القانونية في اليمن بالحل القضائي للمنظمات غير الحكومية حصريا، لكن من غير الواضح ما اذا كان قرار الحل القضائي قابلا للطعن من عدمه. بالمقابل، وفي حين يسمح القانون البحريني بالحل الاداري، يقبل قرار الحل الطعن القضائي. اما في الكويت، فالقانون اكثر تقييدا حيث يقضي بالحل الاداري ولا يتضمن اي اشارة الى امكانية الطعن. كما ان الاسباب التي يمكن ان تؤدي الى الحل هي اشكالية بحد ذاتها حيث تتضمن امورا من قبيل المخالفة الجسيمة لاحكام القانون، مخالفة احكام التمويل الاجنبي او احكام الانضمام الى هيئات اجنبية... هذه الاسباب مطاطة وتقبل التأويلات المختلفة فاتحة المجال للتعسف من قبل الادارة. وفي كل الاحوال، تحظر قوانين الدول الثلاث على الاعضاء الاستمرار في اي نشاط من انشطة الجمعية خلال فترة الحل او الطعن القضائي.

تشير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان الفقرة الثانية من المادة 22 من العهد تشترط ان تكون القيود على حرية الجمعيات منصوص عليها في القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وقد اعربت الممثلة الخاصة عن خشيتها من اساءة استخدام الاحكام القانونية المتعلقة بوقف او حل الجمعيات واشارت الى انه في عدد من الدول، يعطي القانون للادارة الحق باصدار تنبيهات الى المنظمات وان السلطات تتعسف في استخدام سلطتها في اصدار هذه التنبيهات كوسيلة لتهديد منظمات حقوق الانسان، حيث ان عددا كبيرا من منظمات حقوق الانسان تعرض للملاحقة او الاغلاق تبعا لهذه الاجراءات.⁴⁵ وتضيف انه يجب ان تراعي اي اجراءات تتخذها الحكومة بحق المنظمات غير الحكومية مبدأ التناسبية، بحيث لا يجوز مثلا للمخالفات الادارية الطفيفة او لاي تغيير غير جوهري في المنظمة ان يشكل سببا كافيا لحل المنظمة.⁴⁶ كما يجب ان تخضع هذه

42 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III، الفقرة 72

43 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III، الفقرة 74

44 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III، الفقرة 82، البند (ر)

45 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III، الفقرة 71

46 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III، الفقرة 8، البند (س)

القرارات للطعن وإعادة النظر القضائية.

بالتوافق مع الاحكام المذكورة اعلاه، لا يمكن حل الجمعيات او الاحزاب السياسية في كل من البحرين او اليمن الا قضائيا.

كذلك الامر بالنسبة لحل النقابات العمالية في الدول الثلاثة بالتوافق مع آراء لجنة الحريات النقابية في منظمة العمل الدولية.⁴⁷

معاقة الافراد لعضويتهم في جمعية غير مسجلة او منحلة

تشارك الدول الثلاث في معاقة الافراد على مباشرة نشاط جمعية قبل تسجيلها انما بعقوبات متفاوتة من السجن و/او الغرامة.

وقد اشارت الممثلة الخاصة بهذا الصدد انه في الانظمة الليبرالية لا سيما انظمة دول الاتحاد الاوروبي، يعتمد نظام الاشهار او الاخطار الذي بموجبه تتمتع المنظمات غير الحكومية اوتوماتيكيا بالشخصية القانونية بمجرد اخطار مؤسسيها السلطات بتأسيسها، على ان يتضمن مثل هذا الاخطار المعلومات الاساسية كاسم المنظمة وعنوانها واهدافها وتفاصيل مؤسسيها. وفي المقابل، يشكل تجريم الانضمام الى كيانات غير مسجلة سمة تشترك فيها كل الانظمة والقوانين التي تحد من حرية الجمعيات.

وتوصي الممثلة الخاصة بهذا الشأن بأن تعتبر المنظمات غير الحكومية قائمة قانونا الى حين اثبات العكس، لا سيما خلال مسار التسجيل.⁴⁸

حماية غير ملائمة من التمييز النقابي

تتضمن القوانين الوطنية احكاما تحمي النقابيين من اي اجراءات تمييز نقابي. غير ان هذه الاحكام تتضمن العديد من الثغرات في الحماية. مثلا، لا تحدد الاحكام القانونية في اليمن والكويت المفاعيل التي تترتب على التمييز النقابي بالنسبة للعامل كاعادته الى عمله. في الوقت الذي توفر القوانين البحرينية الحماية الفعالة والضمانات للعامل عن طريق النص على تعويضه واعادته الى عمله في حال ثبت ان قرار الفصل كان مبنيا على انشطته النقابية. هذه الاحكام التي يتضمنها القانون البحريني تتماشى مع توجيهات منظمة العمل المتعلقة بالحماية من التمييز النقابي بما فيها الحماية من التمييز في التوظيف او الصرف لاسباب متعلقة بالانشطة النقابية⁴⁹ والتي تشكل احدى الضمانات الاساسية لحرية الجمعيات بالنسبة للعمال.⁵⁰

47 يشير هذا الاعلان الى ان حل النقابات هو اجراء يجب الا يحصل الا في الحالات الاستثنائية الخطورة ويجب ان يحصل فقط بموجب حكم قضائي حيث تحترم حقوق الدفاع بالكامل، مجموعة قرارات لجنة الحريات النقابية أعلاه، الحاشية 468، الفقرة 699

48 تقرير الممثلة الخاصة 2004 أعلاه، الحاشية 463، القسم III، الفقرة 82

49 مجموعة قرارات لجنة الحريات النقابية أعلاه، الحاشية 468، الفقرة 813

50 مجموعة قرارات لجنة الحريات النقابية أعلاه، الحاشية 468، الفقرة 769 وما يليها

التمييز بين المواطنين والاجانب

تظهر كل من الدول الثلاث درجات متفاوتة من التمييز بين المواطنين والاجانب في ما يخص حق تأسيس المنظمات غير الحكومية او النقابات العمالية والانضمام اليها بالمخالفة لالتزاماتها بموجب حقوق الانسان ومعايير العمل الدولية.

ففي البحرين واليمن، يجوز للاجانب تشكيل منظمات غير حكومية او نقابات عمالية والانضمام اليها، على الا تكون عضويتها من الاجانب فقط في اليمن وان تكون مفتوحة دون شرط في البحرين. اما في الكويت فيحق للاجانب الانتساب الى المنظمات غير الحكومية او النقابات انما دون التمتع بحقوق العضوية الكاملة.

في هذا الاطار يذكر التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بحقوق الانسان الدول بوجوب "أن تكفل الحقوق الواردة في العهد "لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها" (المادة 2(1)). وبوجه عام، فان الحقوق المبينة في العهد تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل. وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم".⁵¹ ويضيف التعليق "أن الأجانب يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد بمجرد السماح لهم بدخول إقليم دولة طرف فيه" و"ويتمتع الأجانب بحق الاجتماع السلمي وحرية تكوين جمعيات"⁵² على ان ينطبق استثناء بعض الحقوق حيث ان "بعض الحقوق المعترف بها في العهد لا تنطبق إلا على المواطنين وذلك بصريح النص (المادة 25)".⁵³

وتتشدد منظمة العمل الدولية على انه يجب ان يتمتع كافة العمال دون اي تمييز بحق التنظيم النقابي.⁵⁴ وتعتبر ان التمييز ضد الاجانب في حقهم بالعضوية الكاملة في النقابات ينتهك المبدأ الاساسي القاضي بعدم التمييز بين المواطنين والاجانب. وتعتبر المنظمة ايضا انه يجب ان يسمح لكل العمال دون اي تمييز على اساس العرق او الجنسية او غيرها من الاسباب بتولي المناصب القيادية في النقابات والترشح للانتخابات، اقله بعد فترة معقولة من الإقامة في الدولة.⁵⁵ اما بالنسبة للعمال غير الشرعيين في بلد ما فتذكر لجنة الحريات النقابية انه يجب ان يتمتع كافة العمال دون اي تمييز - باستثناء القوات المسلحة والشرطة- بحماية الاتفاقية رقم 87 وتطالب بالتالي الحكومات باخذ احكام المادة 2 من الاتفاقية بالحسبان عند وضع قوانينها ذات العلاقة.⁵⁶

وكررت اللجنة رأيها هذا عندما اشارت الى ان اشتراط المعاملة بالمثل

51 اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 15، تاريخ 22/7/1986، متوفر على <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc15.html>

52 المصدر نفسه، الفقرة 6 و 7

53 المصدر نفسه الفقرة 2

54 مجموعة قرارات لجنة الحريات النقابية أعلاه، الحاشية 468، الفقرة 216

55 مجموعة قرارات لجنة الحريات النقابية أعلاه، الحاشية 468، الفقرة 420

56 مجموعة قرارات لجنة الحريات النقابية أعلاه، الحاشية 468، الفقرة 214

لمنح حق التنظيم النقابي للعمال الاجانب هو امر غير مقبول بموجب
احكام المادة 2 من الاتفاقية 87.⁵⁷

خلاصة

لا تزال حرية الجمعيات بالنسبة للنقابات العمالية والاحزاب السياسية ومنظمات حقوق الانسان مقيدة الى حد متفاوت في الدول الثلاث. تتضمن القيود رفض التسجيل واحيانا كثيرة لاسباب مطاطة (البحرين، الكويت واليمن)، عدم توفر الحماية الملائمة ضد التمييز النقابي (اليمن والكويت)، السلطة الواسعة الممنوحة للسلطات لوقف نشاط المنظمات غير الحكومية (البحرين) او حلها (البحرين والكويت)، الرقابة على التمويل الاجنبي (البحرين والكويت)، التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات (البحرين، الكويت واليمن)، تقييد الانضمام الى منظمات اقليمية ودولية (البحرين، الكويت واليمن)، التمييز ضد الاجانب (البحرين، الكويت واليمن)، والقيود على حق الاضراب (البحرين والكويت).

هناك المزيد من الانفتاح مؤخرا في الدول الثلاث على مشاركة الجمعيات في الشؤون العامة. غير انه يمكن القول ان العلاقة بين السلطات والمجتمع المدني اليوم تفتقر الى الثقة نوعا ما. فالحكومات تنظر الى مختلف انواع الجمعيات على انها تقوم بعمل سياسي وتحمل اجندات سياسية تهديدية، بينما تعتبر الجمعيات ان الانفتاح الذي تبديه السلطات نحو المشاركة هو مجرد مظهر امام المجتمع الدولي بينما النوايا المبطنة تتجه الى مزيد من التضييق على حق الوجود والنشاط.

ولما كانت الدول الثلاث تقوم حاليا بعدة تعديلات على القوانين التي تنظم حرية الجمعيات، تشكل المشاركة الفاعلة للمجتمع المدني في وضع قوانين اكثر ليبرالية تضمن حرية الجمعيات في كل من النظرية والتطبيق، عاملا ايجابيا في تشجيع التعاون بين الدولة والمجتمع المدني.

توصيات

توصي الفدرالية الدولية لحقوق الانسان والمعهد العربي لحقوق الانسان

السلطات البحرينية، الكويتية واليمينية :-

- المصادقة على كافة مواثيق حقوق الانسان والعمل الدولية التي تضمن حرية الجمعيات وازالة التحفظات التي سبق ووضعتها عند مصادقة بعض هذه المواثيق. كما باعتماد المعايير الدولية كأساس لوضع اي نصوص جديدة مما يضمن احترام حرية الجمعيات.
- تعديل قوانينها الداخلية ذات العلاقة بحرية الجمعيات تماشيا مع التزاماتها الدولية، دون تمييز بين المواطن والاجنبي.

- ❖ في ما يتعلق بحرية الانضمام وتأسيس الجمعيات:
 - ازالة كل النصوص المطاوعة التي تسمح للسلطات بالاستئساب في التفسير وبالححد من حرية الجمعيات من قوانينها.
 - اعتماد سياسة اخطار او اشهار كما توصي الممثلة الخاصة بدلا من سياسة الترخيص المسبق
 - تشجيع انشاء جمعيات حقوق الانسان وعدم منع هذه الجمعيات من الوجود بسبب وجود جمعيات اخرى شبيهة او تحت حجة عدم حاجة المجتمع الى خدماتها. والسماح بالتعدد النقابي على مستوى المنشآت عملا بتوصيات منظمة العمل الدولية حيث يجب ان يتاح للعمال امكانية تأسيس النقابات التي يريدون بغض النظر عن تلك الموجودة في منشاتهم او مهنتهم.
 - وضع قوانين اكثر ليبرالية تنظم الاحزاب السياسية

- ❖ في ما يتعلق بحق الافراد في الانضمام او عدم الانضمام الى جمعية، بما فيه حق عدم التمييز المبني على الجنسية
 - تعديل قوانينها بحيث تكفل الحق بحرية الجمعيات للمواطنين والاجانب على حد سواء دون أي تمييز
 - تعديل قوانين النقابات العمالية بحيث تحترم معايير العمل الدولية لا سيما منها توصيات منظمة العمل الدولية، وعلى وجه الخصوص كفالة تمتع كل العمال دون استثناء، بما فيهم العمال المنزليين والعاملين في القطاع العام والعمال الاجانب، بحق التشكيل النقابي، تماشيا مع معايير العمل الدولية، مع امكانية استثناء القوى المسلحة والشرطة شرط ان توضع آليات تسمح لهؤلاء بالدفاع عن حقوقهم

- ❖ في ما يتعلق بحق التماس التمويل
 - اتاحة امكانية الحصول على الاموال بما فيها بشكل خاص التمويل الاجنبي (باستثناء الاحزاب السياسية) ولاسيما لانشطة

حقوق الانسان، شرط احترام الشفافية.
• على انه يمكن وضع نظام مراقبة على حركة المال الاجنبي
بهدف منع تمويل الانشطة الارهابية

❖ في ما يتعلق بحق الانضمام الى منظمات دولية
• تعديل قوانينها بحيث تضمن حق الجمعيات والاتحادات في
الانضمام الى المنظمات الدولية دون الحاجة الى موافقة ادارية
مسبقة

❖ في ما يتعلق بوجود عدم التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات
• الامتناع عن التدخل في الادارة الداخلية والتنظيم الداخلي
للجمعيات كما في انشطتها ووضع قوانين تمنع هذا التدخل، لا
سيما عن طريق تعديل الاحكام التي تسمح للسلطات بمراقبة
انشطة الدفاع عن حقوق الانسان. وفي حال توفر اي مبعث
قلق من اي من نشاطات الجمعيات، فيجب ان ينظر في الامر
الجهاز القضائي المستقل في اطار محاكمات عادلة تراعي
حقوق الدفاع.

• ازالة الحظر العام للنشاطات السياسية بالنسبة للنقابات
العملية في اطار الانشطة التي تحقق اغراضها النقابية
• تفسير مفاهيم النشاطات المحظورة على الجمعيات لا سيما
النشاط السياسي بشكل ضيق وحصري يمنع اي تأويل.

❖ في ما يتعلق بحق الافراد في عدم المعاقبة على الانضمام الى
جمعية غير مسجلة او منحلة بشكل غير قانوني:
• ازالة النصوص التي تعاقب الافراد على نشاطهم في جمعية غير
مسجلة حيث تعتبر الجمعية قائمة بمجرد تقديم اوراقها وحتى
ثبوت العكس كما توصي الممثلة الخاصة
• حصر سلطة حل الجمعيات بالقضاء الذي من شأنه وحده ان
يضمن اجراءات عادلة وصحيحة للجمعية ولاعضائها.

فضلا الى ذلك، لا بد من كفالة كافة الحقوق التي تستتبعها حرية الجمعيات
والتي ترتبط بها ارتباطا وثيقا، كالحق بالاضراب وبحرية التجمع.

توصي الدراسة المجتمع المدني في الدول الثلاث بالتالي:

• العمل سويا على مسودة قانون او احكام متعلقة بحرية
الجمعيات تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ومعايير
العمل الدولية
• المشاركة في المبادرات التي تطلقها السلطات لتعديل
القوانين او وضع قوانين جديدة متعلقة بحرية الجمعيات
• رصد تطبيق مبادئ حرية الجمعيات على المستوى الوطني
• احترام مبادئ حرية الجمعيات الدولية في عملها الداخلي

وإداراتها لا سيما مبدأ عدم التمييز بين المواطن والأجنبي.
توطيد التعاون بين المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابات
العمالية بحيث يصبح الحق النقابي وحقوق العمال من
الحقوق التي تتولى حركة حقوق الإنسان الدفاع عنها.

بالنسبة للمجتمع الدولي:

• تدعو الدراسة مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق
الإنسان ولجنة الحريات النقابية في منظمة العمل الدولية إلى
المزيد من المشاركة في تقديم العون التقني في وضع قوانين
تحتزم المعايير الدولية وحقوق الإنسان، فضلا عن تدريب السلطات
المعنية على معايير حقوق الإنسان
• تدعو أجهزة مراقبة المعاهدات للقيام بمراقبة مدى التزام هذه
الدول بموجباتها الدولية ذات الصلة.
تدعو الممثلة الخاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان لمراجعة وضع
حرية الجمعيات في الدول الثلاث وتعزيزها وتوطيد الحوار مع
الحكومات بشأنها من أجل التوصل إلى حماية قانونية حقيقية
وفعالة لهذه الحرية
تدعو لجنة الحريات النقابية في منظمة العمل الدولية إلى اتخاذ
الاجراءات الكفيلة بمتابعة الملاحظات والتوصيات التي تصدرها
للدول المصادقة على اتفاقيات المنظمة المتعلقة بحرية الجمعيات
(الكويت واليمن) لا سيما تلك المتعلقة باتخاذ تدابير ايجابية بهدف
منع أي انتهاك لحرية الجمعيات
• تدعو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الاتحاد الأوروبي إلى النظر
في وضع حرية الجمعيات في إطار التعاون والحوار مع دول الخليج
العربي.

ملحق رقم 1

المعهد العربي لحقوق الإنسان بالشراكة مع
والنعاون مع الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان
بعدم من الاتحاد الأوروبي

ندوة إقليمية حول: "حرية تكوين الجمعيات في دول الخليج: المنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب" الكويت: 17 - 19/11/2008

توصيات الندوة

اجتمع المشاركون في الندوة الإقليمية حول "حرية تكوين الجمعيات في دول الخليج: المنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب" ممثلين عن منظمات غير حكومية ونقابات وأحزاب وجهات حكومية وخبراء عرب ودوليين من 11 دولة عربية واجنية. وانطلاقاً من الدراسة الميدانية التي تم اعدادها من قبل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمعهد العربي لحقوق الإنسان حول "حرية الجمعيات في كل من البحرين، الكويت واليمن" توصل المشاركون والمشاركون في الندوة الى التوصيات التالية :

I- فيما يخص النقابات:

- 1 - **حق التأسيس :** يحق لكل مجموعة من العمال أو الموظفين، في القطاع العام والخاص ، تكوين نقابات أو الانضمام الى نقابات للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية على أن يكون هذا الحق فردياً ودون تمييز بين المواطنين أو الأجانب بمجرد الاشعار ودون إذن مسبق.
- 2 - تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية ويخضع نشاطها وتسييرها وادارتها الى قانونها الأساسي ونظامها الداخلي.
- 3 - للنقابات حرية المشاركة في تكوين أو الانضمام الى إتحادات ومنظمات نقابية وطنية وإقليمية ودولية.
- 4- الإضراب حق نقابي مضمون ولا يجب أن يتم تقييده بإجراءات تمنع ممارسته في الواقع.
- 5-تتأى مداخل النقابة من :
 - اشتراكات أعضائها ،
 - التبرعات التي تلقاها،
 - مداخل الأنشطة التي تنظمها،
- وللنقابة حرية استثمار مواردها وتنميتها. كما لها الحق في تمويل أنشطتها من طرف منظمات وطنية أو دولية بما لا يتنافى مع استقلاليتها.
- 6- تخضع مالية النقابة الى رقابة جمعيتها العمومية.

- 7 - يجب حماية العامل من التمييز النقابي ولا يجوز فصله أو معاقبته بسبب نشاطه النقابي. وللنقابيين الحق في إجازة نقابية مدفوعة الأجر لممارسة نشاطهم النقابي. كما يتمتع المسؤولون النقابيون بحصانة خاصة.
- 8- من حق العامل المفصول بسبب نشاطه النقابي العودة الى عمله بحكم قضائي وتعويضه عن فترة الفصل.
- 9- لا يتم حل النقابة إلا :
 - بقرار صادر عن جمعيتها العمومية،
 - بحكم قضائي تتوفر فيه شروط المحاكمة العادلة،

II - ورشة المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية :

1-المنظمات غير الحكومية :

1. التأسيس : يتم التأسيس بمجرد الإخطار ونشر ذلك في نشرات رسمية. وتكون المنظمات غير الحكومية مفتوحة العضوية للمواطن والاجانب وغير محدودة العدد. وللأجانب الحق في تأسيس منظمات غير حكومية مع الالتزام باحترام السيادة الوطنية وتجنب النشاط الحزبي. وإذا وقع نزاع في قانونية الانشاء والتأسيس يكون القضاء هو المختص في فض النزاع.

2. النشاط : للمنظمات غير الحكومية الحرية في القيام بأنشطتها التي تدخل في مجال اختصاصها دون إذن مسبق.

3. التمويل :

تتأى مداخل المنظمات غير الحكومية من :
- اشتراكات الأعضاء،
- التبرعات والهبات،
- الأنشطة التي تنظمها،

و يحق للمنظمات غير الحكومية الحصول على التمويل العمومي والخاص والاجنبي، شريطة أن لا يؤثر ذلك على استقلاليتها. مع ضرورة الالتزام بقواعد الشفافية وتسيير أموال المنظمات غير الحكومية وان تقدم تقرير مالي دوري للجمعية العمومية.

4. الانضمام الى المنظمات الدولية :

للمنظمات غير الحكومية الحق في الانضمام الى المنظمات الدولية واقامة الشبكات على المستوى الوطني والاقليمي والدولي.

5. حماية المدافعين عن حقوق الانسان :

يتمتع نشطاء المنظمات غير الحكومية بالحماية القانونية المنصوص عليها في الاعلانات والمواثيق الدولية.

6. الحل والتحميد :

- يكون حل المنظمة غير الحكومية حلا ارادي من قبل أعضائها،
- عدم خضوع اجراءات الحل لقرارات صادرة عن السلطة التنفيذية،
- الحل القسري يكون من اختصاص القضاء العادي ويكون للأسباب التي يتضمنها قانون الجمعيات،

III - الاحزاب السياسية :

التأسيس :

يتم التأسيس بمجرد الإخطار ونشر ذلك في نشرات رسمية. وتكون الاحزاب السياسية مفتوحة العضوية للمواطنين وغير محدودة العدد. ويجب ان لا تؤسس الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو طائفي أو جهوي أو لغوي. وإذا وقع نزاع في قانونية الانشاء والتأسيس يكون القضاء هو المختص في فض النزاع.

نشاط الحزب :

للأحزاب السياسية الحرية في القيام بأنشطتها دون إذن مسبق.

التمويل :

تتأى مداخل الاحزاب السياسية من :
-اشتراكات الأعضاء،
-التبرعات والهبات،
-الأنشطة التي تنظمها،

و يحق للاحزاب السياسية الحصول على التمويل العمومي والخاص ، شريطة أن لا يؤثر ذلك على استقلاليتها. مع ضرورة الالتزام بقواعد الشفافية وتسيير أموال الاحزاب السياسية وان تقدم تقرير مالي دوري أمام هيئاتها المختصة.

حل الحزب أو تحميده :

-يكون حل الحزب السياسي حلا إرادي من قبل أعضائها،
-عدم خضوع اجراءات الحل لقرارات صادرة عن السلطة التنفيذية،
-الحل القسري يكون من اختصاص القضاء العادي ويكون للأسباب التي يتضمنها قانون الأحزاب السياسية،